

الأوراق التجارية وعمليات البنوك

الأوراق التجارية

أولاً: تعريف الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي محررات مكتوبة ومحددة قانوناً، تمثل حقاً نقدياً لصالح حاملها، وهي قابلة للتداول وتستخدم كوسيلة ائتمان وتمويل قصيرة الأجل، تشتمل على معلومات أساسية مثل الأطراف والمبلغ وتاريخ الاستحقاق، وأبرز أنواعها: الشيك، الكمبيالة، والسند لأمر. وتتميز بأنها أداة وفاء وتحصيل سريعة وسهلة التداول، مما يسهل المعاملات التجارية ويغطي الاحتياجات المالية قصيرة الأجل، وتُدفع عند الاطلاع أو في تاريخ محدد.

ثانياً: أنواع الأوراق التجارية

1- السفتجة

لم يتناول التقنين التجاري السفتجة بالتعريف، بالرغم من تخصيص 73 مادة منه لها¹، بل اكتفى بتحديد البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها تحت طائلة البطلان في المادة 390 من القانون التجاري.

واستناداً إلى ذلك يمكن القول بأن السفتجة هي محرر مكتوب وفق شروط قانونية، يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب، قطعي غير معلق على شرط، إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السفتجة، مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين. وإلى جانب كونها أداة ائتمان، تعتبر السفتجة منذ العصور الوسطى أداة وفاء عملية بالنسبة للتجار، وذلك لقابليتها للتحويل إلى نقود في أي وقت عن طريق الخصم.

وتتمثل بيانات السفتجة كما ذكرتها المادة 390 من القانون التجاري فيما يلي:

1. تسمية سفتجة في متن السند نفسه، وباللغة المستعملة في تحريره؛
2. أمر غير معلق على شرط أو قيد بدفع مبلغ معين؛

¹ _ المواد من 389 إلى 461 من القانون التجاري

3. اسم من يجب عليه الدفع، وهو اسم المسحوب عليه؛

4. تاريخ الاستحقاق؛

5. المكان الذي يجب الدفع فيه؛

6. اسم من يجب الدفع له أو لأمره؛ ويقصد به المستفيد

7. بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه؛

8. توقيع مصدر السفتجة، وهو الساحب؛

والسفتجة عمل تجاري بحسب الشكل حسب المادة 03 من القانون التجاري، جتى ولو لم يتعامل بها التاجر.....

بالنسبة لهذه البيانات، يسقط عنها وصف السفتجة إلا في حالات محددة حصرا في المادة 390 من القانون التجاري، وهي كما يلي:

...

أهمية البيانات الإجبارية، مثال غياب بيان المسحوب عليه....

2-السند لأمر

لم يعالج المشرع السند لأمر إلا من خلال سبع (07) مواد، مكتفيا في بعضها بالإحالة إلى أحكام السفتجة².

ويمكن تعريف السند لأمر بأنه محرر يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المحرّر، بموجب وعد خالص وبسيط بأن يدفع إلى المستفيد أو لأمره، مبلغا محددًا من النقود في تاريخ محدد.

يلاحظ أن السند لأمر هو سند ثنائي الأكراف على عكس السفتجة .. مقارنة

تشتط في السند لأمر الشروط الموضوعية نفسها المشتطة لإنشاء السفتجة، أما بالنسبة للشروط الشكلية، فقد حدد المشرع في المادة 465 من القانون التجاري البيانات التي يجب إدراجها في السند لأمر وهي كالتالي:

1. شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في النص نفسه وباللغة المستعملة لتحريره؛

2. الوعد بلا قيد أو شرط بأداء مبلغ معين؛

3. تعيين تاريخ الاستحقاق؛

4. تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء؛

² _ راجع المواد من 465 إلى 471 من القانون التجاري.

5. اسم الشخص الذي يجب الأداء له أو لأمره؛
6. تعيين المكان والتاريخ الذين حرر فيهما السند؛
7. توقيع من حرر السند، أي الملزم؛

3- الشيك

الشيك هو ذلك المحرر الذي بموجبه يعطي الساحب إلى المسحوب عليه والذي لا يمكن إلا أن يكون بنكاً أو مؤسسة عمومية مؤهلة قانوناً لمسك حسابات الشيكات، أمراً بالوفاء لدى الاطلاع بمبلغ محدد من النقود للمستفيد أو لأمره. أو هو سند مكتوب، ومسحوب على بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً حسب المادة 474 من القانون التجاري، ويسمح بحصول الوفاء لمصلحة حامله، بمبلغ من النقود.

اشتراط المشرع بموجب المادة 472 من القانون التجاري أن يتوفر الشيك على مجموعة

من البيانات الإلزامية وهي كالتالي:

1. ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها؛
2. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين؛
3. اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛
4. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع؛
5. بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه؛
6. توقيع من أصدر الشيك (الساحب)؛

فإذا خلا السند من أحد هذه البيانات، سقط عنه وصف الشيك، إلا فيما يتعلق بالبيان الخاص بمكان الوفاء، فإنه في هذه الحالة، وضع المشرع افتراضات يمكن من خلالها الاستعاضة عن البيان المفقود، والاعتداد بمكان آخر.

4- سند الخزن

سند الخزن هو محرر تجاري قابل للتداول، يصدر كضمان للبضائع المودعة في مخزن عمومي، وتُعد سنداً دينياً يتيح للمودع الحصول على قرض بضمان هذه البضائع، حيث يمثل السند حقاً على البضاعة نفسها التي تظل محجوزة، وهو أداة ائتمانية تسمح للمودع التصرف بالبضاعة دون الحاجة لنقلها فعلياً.

وقد عرف المشرع سند الخزن في المادة 543 مكرر بأنه "استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة"

5- سند النقل

تطرق المشرع التجاري لسند النقل بالتعريف في صلب المادة 543 مكرر 8 من القانون التجاري، بأنه "وثيقة تمثل ملكية البضائع، ويصبح ورقة تجارية عندما يصدر و./أو يُظهر للحامل.

يجب أن يتضمن سند النقل البيانات التي ذكرتها المادة 543 مكرر 8 من القانون

التجاري في فقرتها الثانية وهي كما يلي:

1- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الشاحن.

2- أو اسمه التجاري ومهنته أو غرض شركته.

3- مقر سكناه أو عنوان الشركة.

4- طبيعة البضاعة.

5- البيانات التي تسمح بالتعرف على البضاعة وعلى قيمتها.

6- عقد تحويل الفاتورة

عرف المشرع عقد تحويل الفاتورة بموجب المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري

على أنه "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك قابل أجر".

عمليات البنوك

تعريف العمليات البنكية

لم يضع المشرع في القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أي

تعريف للبنك ولا للعمليات البنكية، وهذا على غرار الكثير من التشريعات المقارنة.

بل اكتفى بتعداد ما يعتبر عملية بنكية، وحدد مجموع العمليات التي لا تمارسها إلا

البنوك فقط، دون المؤسسات المالية. ويبقى التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية التي لم يتم

تعريفها أيضا في القانون المذكور من خلال أنواع العمليات التي تمارسها هذه الهيئات التي تنتمي للقطاع المصرفي وتمارس النشاط المصرفي بمفهوم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

فالبنوك هي مؤسسات تجارية تؤسس في شكل شركات مساهمة، وتمارس بصفة رئيسية وعلى وجه الاعتقاد وببنية المضاربة على النقود والائتمان، أي أنها تسعى لتحقيق الربح من خلال المضاربة على نقود والائتمان. وتمارس في سبيل ذلك ما يعرف بالنشاط المصرفي في شكل مجموعة من العمليات التي أطلق عليها المشرع وصف العمليات المصرفية. وهي ما يعرف بعمليات البنوك، لأنها عمليات تمارسها البنوك وتحتكر ممارستها.

تتضمن العمليات المصرفية أو البنكية كل من: المادة 68 من القانون رقم 23-09.

- تلقي الأموال من جمهور.
 - عمليات القرض.
 - العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
 - وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه العمليات.
- وتحدر الإشارة إلى أن هذه العمليات الأربع المذكورة في المادة 68 من القانون المذكور أعلاه، هي **عمليات تمارسها بشكل أساسي**، وتمصل نشاطها الرئيسي، فهي الأنشطة التي يقوم عليها أي بنك تجاري.

سيتم التطرق لهذه العمليات بنوع من التفصيل كما يلي:

تلقي الأموال من الجمهور: يعد تلقي الأموال من الجمهور تلك العملية التي من خلالها يستقبل البنك أموال زبائنه، الذين يقصدونه بهدف استثماره على أموالهم، ويتحقق ذلك من خلال إيداع هذه الأموال في حسابات ودائع لمصلحة هؤلاء المودعين، وبأسمائهم. ومن خصوصية عمليات الإيداع البنكي، أنه يحق للبنك أن يستعمل هذه الأموال المودعة لديه، لمصلحته هو، حتى ولو لم تكن ملكه. وهذه ميزة تميز عمليات الإيداع البنكي. المادة 69 من القانون رقم 23-09.

عمليات الإقراض: يشكل عملية قرض في مفهوم القانون النقدي والمصرفي كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما، أو يعد بوضع، أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

كما تعتبر بمثابة عمليات القرض، عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات الفرض الإجاري. **المادة 70 من القانون رقم 23-09.**

العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: يتمثل هذا النوع من العمليات في كل عملية بنكية تقوم بها البنوك الإسلامية أو الشبايك الإسلامية مطابقة لأحكام الشركات الإسلامية. **المادة 71 من القانون رقم 23-09.**

فالصيرفة الإسلامية هي نظام مصرفي يقوم على تقديم خدمات مالية واستثمارية ضمن إطار شرعي، يستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحظر التعامل بالفائدة الربوية، ويعتمد على صيغ تمويل قائمة على المشاركة والمخاطرة والعدالة في توزيع العوائد. ويعد هذا النموذج بديلاً عن النظام المصرفي التقليدي، الذي يعتمد على سعر الفائدة كمحور أساسي في عملياته.

- ✓ تتميز الصيرفة الإسلامية بمجموعة من الخصائص كما يلي:
- ✓ تحريم الربا بجميع صوره، سواء في الإقراض أو الاقتراض.
- ✓ تحريم الغرر (الجهالة) والميسر (القمار) في المعاملات.
- ✓ الارتباط بالاقتصاد الحقيقي من خلال تمويل سلع وخدمات حقيقية.
- ✓ المشاركة في الربح والخسارة كبديل عن سعر الفائدة الثابت.

وتتعلق العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بمجموعة من المنتجات التي تقدمها لزمائنها وهي كما يلي:

المرابحة:

المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المشاركة:

المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أوفي عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المضاربة:

المضاربة هي عقد يُقَدَّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

الإجارة:

الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

السلم:

السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له آجلاً من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي

الاستصناع

الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنَّع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين

حسابات الودائع:

حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً.

وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن: يقصد بهذه العملية، أن يوفر البنك وسائل الدفع لزبائنه، ويمكنهم من استعمالها في تسوية معاملاتهم المالية اليومية، خصوصا في ظل هذا العصر الذي سادت فيه التطورات التكنولوجية ووفرت عدة تسهيلات فيما يخص عمليات الدفع. أي عمليات. الوفاء بين الدائن والمدين.

وحسب المادة 74 من القانون رقم 23-09، تعتبر وسائل الدفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الالكترونية.

والمقصود بتحويل الأموال هنا هو إجراء عملية نقلها من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر. وهو التحويل الذي يتحقق ويتم باعتماد آليات إلكترونية.

وأما بالنسبة لعبارة "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، فيقصد بها الوسيلة المستعملة في هذا التحويل، وبالتحديد وسيلة الدفع، والتي يمكن أن تكون وسيلة دفع تقليدية تعتمد على **دعامة مادية ورقية** (مهما يكن السند) مثل الشيك الورقي والسند لأمر الورقي والسفتجة الورقية. كما يمكن أن تكون **دعامة غير مادية** (الأسلوب التقني المستعمل) مثل بطاقة الدفع الالكتروني.

فوسيلة الدفع في مفهوم المادة 74 من القانون رقم 23-09، هي كل وسيلة يستخدمها صاحبها في تحويل الأموال من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، وذلك بغرض الوفاء بدين.

يرجى من الطلبة العودة للقوانين ومراجعة محتوى النصوص القانونية المشار إليها في هذه الملخصات.

إلى جانب هذه العمليات البنكية الأساسية، توجد عمليات أخرى